EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :
١ــ اسم القانون .
٢ــ تفسير .

الفصل الثاني
شروط منح البراءة

٣ــ الاختراعات التي تمنح عنها البراءة .
٤ــ الجدة في الاختراع .
٥ــ جهد الابتكار .
٦ــ الاستغلال الصناعي .
٧ــ قيود على منح البراءات .

الفصل الثالث
حق منح البراءة

٨ــ الحق في البراءة .
٩ــ التعدي .
١٠ــ الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف.
١١ــ الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي .

الفصل الرابع
منح البراءة

١٢ــ شروط الطلب .
١٣ــ محتويات الوصف والطلبات .
١٤ــ وحدة الاختراع .

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٥ــ حق الأسبقية.
١٦ــ دفع الرسوم .
١٧ــ فحص الطلب من حيث الشكل .
١٨ــ منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب .
١٩ــ إصدار البراءة وتسجيلها .
٢٠ــ نشر البراءات .

الفصل الخامس
الحقوق التي تخولها البراءة

٢١ــ طبيعة الحقوق .
٢٢ــ مدي الحماية.
٢٣ــ تحديد الحقوق بموجب البراءة.
٢٤ــ الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق .

الفصل السادس
مدة سريان البراءة والرسوم

٢٥ــ مدة سريان البراءة والرسوم .

الفصل السابع
تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها
والملكية المشتركة فى البراءات

٢٦ــ تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها.
٢٧ــ الملكية المشتركة في البراءات .

الفصل الثامن
الرخص التعاقدية

٢٨ــ عقود الرخص .
٢٩ــ حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى .
٣٠ــ الحقوق الخاصة بالمرخص لهم .
٣١ــ عدم قابلية الرخص للتحويل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣٢ــ عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج .
٣٣ــ الشروط الباطلة في عقود الرخص .

الفصل التاسع

الرخص الإجبارية

٣٤ــ الرخص الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة .
٣٥ــ الرخص الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى .
٣٦ــ الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها .
٣٧ــ رفض الرخص التعاقدية .
٣٨ــ الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية .
٣٩ــ مجال تطبيق الرخص الإجبارية .
٤٠ــ العوض .
٤١ــ تحويل الرخصة الإجبارية .
٤٢ــ تسجيل الرخصة الإجبارية .
٤٣ــ تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها .
٤٤ــ إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية .

الفصل العاشر

رخص الحق

٤٥ــ رخص الحق .

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطلان

٤٦ــ التنازل عن البراءة .
٤٧ــ بطلان البراءة .
٤٨ــ اثر الإعلان عن البطلان .

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثاني عشر
المخالفات والعقوبات
٤٩ــ التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة .
٥٠ــ المخالفات والعقوبات .
٥١ــ افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة .
٥٢ــ الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له .
الفصل الثالث عشر
المعرفة الفنية
٥٣ــ استعمال المعرفة الفنية .
٥٤ــ أعمال غير قانونية .
٥٥ــ الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية .
٥٦ــ الحوالة والرخص .
الفصل الرابع عشر
أحكام عامة
٥٧ــ المخالفات التي ترتكبها الشركات .
٥٨ــ سلطة اصدار اللوائح .

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١

(١٩٧١/٨/٣٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١ — يسمى هذا القانون " قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ " .

تفسير .

٢ — في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"المحكمة " يقصد بها المحكمة العامة ،

"الشعبة " يقصد به شعبة البراءات بإدارة التسجيلات التجارية ،

"الوزير " يقصد به وزير العدل .[١]

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

الاختراعات التي تمنح عنها البراءة .

٣ — (١) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي .

(٢) تمنح براءة اختراع عن كل اختراع يؤدى الى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة اذا كان جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابلاً للاستغلال الصناعي .

(٣) لا تعد من قبيلة الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعية العلمية .

الجدة في الاختراع .

٤ — (١) يكون الاختراع جديدا إذا لم يشكل جزءا من الأوضاع الفنية السائدة وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شيء يكون متاحا للعامة في أي مكان واي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع .

---

[١] — قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٢) لا يعتبر الاختراع مناحا للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أومعترف به رسمياً خلال ستة الأشهر السابقة على تقديم طلب البراءة .

جهد الابتكار . ٥- يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بداهة نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها .

الاستغلال الصناعي . ٦- يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة .

قيود على منح البراءات . ٧- لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانوناً .

الفصل الثالث

حق منح البراءة

الحق في البراءة . ٨- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٠ ، يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

(٢) إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت اليهم حقوقهم شركة وبالتساوي بينهم . ولا يعتبر مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع الشخص الذي قام بمجرد المساعدة في تنفيذ الاختراع دون المساهمة بجهد في الابتكار .

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ٩و١٠ يعتبر مخترعاً أو خلفاً أي شخص يكون أول من يتقدم بطلب البراءة أو أول من يطالب بطريقة صحيحة بأسبقية عن الاختراع ذاته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التعدي .

٩ – إذا كانت العناصر الضرورية لطلب البراءة مستمدة من اختراع شخص آخر دون موافقته على تقديم الطلب ، فيجوز للشخص الذي لحقه ضرر من ذلك التعدي المخالف للقانون أن يطلب أن يحول إليه ذلك الطلب أو البراءة الممنوحة بناء عليه .

الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف .

١٠ – (١) مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تنص على التكليف بالقيام بعمل معين وبعقود الاستخدام ، وما لم توجد أحكام تعاقدية مخالفة ، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي اصدر التكليف بالعمل أو للمخدم .

(٢) يطبق الحكم المنصوص عليه في البند (١) إذا كان العقد خلواً من النص على تكليف الموظف ببذل جهد في الابتكار واذا ثبت ان الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أوباستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته .

(٣) في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعي فيها مرتبه وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بوساطة المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين . وفي الحالات المنصوص عليها في البند (١) يكون للموظف المخترع حق مماثل إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذل أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية .

(٤) المزايا الممنوحة للموظف المخترع بموجب أحكام البند (٣) لا يجوز الاتفاق على خلافها بطريق التعاقد .

الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي .

١١ – (١) للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة .

(٢) لا يجوز مخالفة الحكم المنصوص عليه في البند (١) بطريق التعاقد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع

منح البراءة

شروط الطلب.

١٢ – (١) يقدم طلب البراءة إلى الشعبة ويجب أن يشتمل على :

(أ) الاسم الكامل للطالب وعنوانه ، فإذا كان عنوان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له داخل السودان ،

(ب) وصف للاختراع مصحوبا بالرسوم المشار اليها فيه ، ان وجدت ،

(ج) حق امتياز يطلب حمايته أو اكثر .

(٢) يرفق بطلب البراءة ، عند الاقتضاء بيان موقع عليه من المخترع الحقيقي بطلب ذكر اسمه في البراءة بهذه الصفة وعليه أن يبين اسمه وعنوانه .

(٣) إذا كان الطلب مقدما بوساطة وكيل فيجب ان يرفق به توكيل موقع عليه دون حاجة إلى تصديق على التوقيع أو التوثيق .

(٤) ينص في اللوائح على تفاصيل المقتضيات الرسمية التي يجب مراعاتها في طلب البراءة .

محتويات الوصف والطلبات .

١٣ – (١) يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لشخص ذي خبرة في الفرع المتعلق به ان يقوم باستغلاله .

(٢) يجب أن تحدد في الطلب او الطلبات الحماية المطلوبة لحق الامتياز المطالب به .

(٣) يجب ألا تجاوز طلبات الحماية لحقوق الامتياز محتويات الوصف .

وحدة الاختراع .

١٤ – (١) يجب ان يكون طلب البراءة مقصورا على اختراع واحد .

(٢) مع مراعاة البند (١) يجوز أن يتضمن طلب البراءة على وجه الخصوص :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(أ) إلى جانب المطالبة بحماية حق انتاج سلعة أو أكثر يجوز المطالبة بحماية حق استخدام طريقة أو أكثر لتصنيع تلك السلعة أو السلع أو أكثر ،

(ب) إلى جانب المطالبة بحماية الحق في طريقة للتصنيع أو أكثر يجوز المطالبة بحماية وسيلة تشغيل تلك الطريقة وحماية الحق في المنتجات التي تنتج من التشغيل والحق في استخدام تلك المنتجات .

حق الأسبقية

١٥ — على طالب البراءة الذي يرغب في أن يفيد من أسبقية طلب سابق مقدم من بلد آخر أن يرفق بطلبه بياناً مكتوباً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والبلد الذي قدم اليه ذلك الطلب أو قدمه اليه من تلقي الحق عنه واسم مقدمه وعليه أيضاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب اللاحق تقديم صورة طبق الاصل من الطلب السابق تحمل تصديق مكتب البراءة في البلد الذي قدم اليه الطلب .

دفع الرسوم .

١٦ — لا يقبل طلب البراءة ما لم يدفع الرسم المقرر عنه .

فحص الطلب من حيث الشكل .

١٧ — (١) تقوم الشعبة بفحص الطلب للتأكد من مطابقته لأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥و ١٦.

(٢) إذا لم تراع أحكام المادة ١٢ أو ١٦ فلا تمنح البراءة وإذا لم تراع أحكام المادة ١٥ فلا تذكر الشعبة في البراءة الأسبقية المطالب بها .

(٣) إذا لم يتضمن الطلب استيفاء ما تتطلبه المادة ١٤ فتطلب الشعبة من مقدم الطلب تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد ، وفي الوقت ذاته يقوم مكتب البراءات بإخطار مقدم الطلب بأن له أن يقدم خلال ثلاثة أشهر طلباً فرعياً أوأكثر يغيرمن تاريخ تقديم الطلب الأصلي ويغيركذلك عند الاقتضاء من تاريخ الأسبقية بموجب أحكام المادة ١٥ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وإذا لم يستجب مقدم الطلب إلى تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد فلا تمنح البراءة .

منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب .

١٨ – (١) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن الطلب قد روعيت فيه ما تتطلبه المواد ١٢، ١٤ و١٦ فتمنح البراءة، دون فحص لمعرفة ما إذا كان موضوع الطلب يمكن منح البراءة عنه وفقاً لأحكام المواد من ٣ إلى ٧ وما إذا كان أي طلب سابق أو أي طلب يغير من أولوية سابقة سبق تقديمه في البلد أو إذا كانت البراءة قد منحت نتيجة لذلك الطلب .

(٢) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن أحكام المادة ١٥ قد روعيت فيجب على مكتب البراءات أن يذكر الأسبقية المطالب بها.

(٣) تمنح البراءات تحت مسئولية من تمنح إليه دون ضمان لصحتها.

إصدار البراءة وتسجيلها.

١٩ – (١) تمنح البراءة بإصدار وثيقتها إلى من تمنح إليه ويجب أن تشمل رقم وترتيب المنح واسم وعنوان من تمنح إليه فإذا كان عنوانه في الخارج فيذكر له عنوان محل مختار بالبلد وتشمل كذلك تاريخي الطلب والمنح وبيان ما إذا كان ثمة أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذي قدم إليه ، وأساس الأسبقية المطالب بحمايتها ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التي تتعلق بذلك الوصف إن وجدت، وأخيراً اسم وعنوان المخترع الحقيقي إذا كان قد طلب أن يذكر اسمه في البراءة .

(٢) تعد الشعبة سجلاً تقيد فيه البراءات الممنوحة مرقمة بترتيب منحها بالنسبة لكل براءة ويقيد عند الاقتضاء بيان بسقوطها لعدم دفع الرسوم السنوية ، وجميع البيانات التي يجب قيدها بموجب أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٣) تقيد الشعبة التغييرات التي يخطرها بها صاحب البراءة المسجل في عنوانه أو عنوانه المختار .

(٤) ترسل المكاتبات المرسلة إلى صاحب البراءة المسجلة بموجب أحكام هذا القانون إلى أحدث عنوان مقيد وترسل في الوقت ذاته إلى أحدث عنوان مقيد لمحله المختار .

نشر البراءات. ٢٠ – (١) على الشعبة أن تنشر في الجريدة الرسمية بأسرع ما يمكن البراءات وفقاً لأحكام المادة ١٩(١) باستثناء الوصف والرسومات، ويجوز أن تستبدل بنشر حقوق البراءة نشر ملخص الحقوق دون إخلال بمدى البراءة وبصحتها وذلك بالكيفية التي تقررها اللوائح وإلى المدى المسموح به فيها.

(٢) يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بالشعبة وأية بيانات مقيدة فيما يتعلق بأية براءة ويجوز لأي شخص أن يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة .

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

طبيعة الحقوق. ٢١ – تخول البراءة المسجلة لصاحبها الحق في منع الغير من القيام بالأعمال الآتية :

(أ) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق بإنتاج سلعة :

(أولاً) صنع أو استيراد السلعة أو عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها،

(ثانياً) تخزين تلك السلعة بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها،

(ب) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق باستخدام طريقة للتصنيع :

(أولاً) استخدام طريقة التصنيع ،

(ثانياً) القيام بأي من الأعمال المشار إليها من الفقرة (أ) المتقدم ذكرها بالنسبة لسلعة ناتجة من استخدام طريقة التصنيع .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مدى الحماية.

٢٢-(١) يحدد مدى الحماية الممنوحة بالبراءة على مقتضى شروط الحقوق المحمية.

(٢) يستخدم الوصف وتستخدم الرسومات المضمنة في البراءة في تفسير الحقوق المحمية.

تحديد الحقوق بموجب البراءة.

٢٣-(١) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة سوى الأعمال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية.

(٢) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة الأعمال الخاصة بالسلعة التي تحميها البراءة بعد بيعها بطريقة مشروعة استخدام خاص فيبقى ذلك الاستخدام محتفظاً به لمالك البراءة المسجلة .

الحقوق المستمدة من الصنع والاستعمال السابق.

٢٤- أي شخص يقوم بحسن نية في تاريخ تقديم طلب البراءة بوساطة شخص آخر أو من تاريخ المطالبة بحماية حق صحيح بالأسبقية فيما يتعلق بذلك الطلب بصنع السلعة أو استخدام طريقة التصنيع موضوع الاختراع أو كان قد قام بالاستعداد الجدي لذلك الصنع أو الاستخدام يكون له الحق على الرغم من البراءة في المضي في تلك الأعمال كما يكون له بالنسبة للسلع المنتجة بها القيام بالأعمال الأخرى المشار إليها في المادة ٣١ ولكن لا يكون ذلك الحق قابلاً للتحويل إلا إذا حول معه المشروع المستفاد منه .

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

مدة سريان البراءة والرسوم.

٢٥- (١) تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب ، بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح .

(٢) تمنح مهلة ستة أشهر لدفع الرسوم السنوية بعد دفع الرسم الإضافي المقرر في اللوائح .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٣) تقوم الشعبة بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بسقوط البراءة ، لعدم دفع الرسوم وذلك بأسرع ما يمكن .

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها والملكية المشتركة في البراءات

تحويل طلبات البراءة ونقل ملكيتها.

٢٦ — (١) يجوز أن تحول طلبات البراءة أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث .

(٢) تكون حوالة طلبات البراءة كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان .

(٣) يجب تسجيل كل حوالة لطلب البراءة أو كل نقل لملكيتها بالميراث بالشعبة ، بعد دفع الرسم المقرر في اللوائح ، ولا يكون للحوالة أي أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل.

الملكية المشتركة في البراءات.

٢٧ — يجوز للشركاء في براءة أن يقوم كل منهم منفرداً بتحويل نصيبه وباستغلال الاختراع الممنوحة عنه البراءة وبمباشرة الحقوق المخولة بموجب أحكام المادة ٢١، إلا إنه لا يجوز منح رخصة للغير لاستغلال البراءة إلا بموافقتهم جميعاً ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

الفصل الثامن

الرخصة التعاقدية

عقود الرخص.

٢٨ — (١) يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو لمؤسسة رخصة باستغلال اختراعه.

(٢) يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً وأن يوقعه الطرفان المتعاقدان .

(٣) يجب تسجيل كل عقد برخصة بالشعبة بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح ولا يكون للرخصة أثر قبل الغير إلا بعد إتمام ذلك التسجيل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حق مانح الرخصة في منح رخص أخرى.

٢٩-(١) لا يحول منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص أو دون قيامه باستغلال الاختراع بنفسه وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف.

(٢) يحول منح رخصة مطلقة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ، وما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف يحول أيضاً دون استغلال الاختراع بنفسه .

الحقوق الخاصة بالمرخص لهم.

٣٠- يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع طول مدة سريان البراءة في اقليم البلد بأكمله وذلك عن طريق أي استخدام للاختراع وبالنسبة لجميع الأعمال المشار إليها في المادة ٢١، وذلك كله ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف.

عدم قابلية الرخص للتحويل.

٣١- لا يجوز لصاحب الرخصة أن يحول رخصته إلى الغير ولا يجوز له منح رخصة من الباطن ، وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف .

عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج.

٣٢- يجوز للوزير بالنظر لاحتياجات البلد ونموها الاقتصادي أن يصدر أمراً يطلب بموجبه أن تكون عقود الرخص أو بعض أنواع منها أو أي تعديلات فيها أو تجديد لها مما يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج ،خاضعة لموافقته المسبقة وألا كان العقد باطلاً .

الشروط الباطلة في عقود الرخص.

٣٣- (١) تكون شروط عقود الرخص أو الشروط المتعلقة بها باطلة إذا كانت تفرض على المرخص له في المجال الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق التي تمنحهاالبراءة.

(٢) وبوجه خاص لا تشكل الشروط التالية قيوداً من هذا القبيل :

(أ) القيود الخاصة بتحديد درجة استغلال موضوع البراءة ومدى ذلك الاستغلال وكيفيته والولاية التي يدفذ فيها ومدة الاستغلال ،

(ب) القيود التي يبررها اهتمام مانح الرخصة باستغلال موضوع البراءة بطريقة سليمة فنياً ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(ج) الالتزام المفروض على المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يكون من شأنها إعاقة منح البراءة أو منع منحها أو الإخلال بصحتها.

الفصل التاسع
الرخص الإجبارية

الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة.

٣٤- (١) يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما يكون لاحقاً ، أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المبينة في المادة ٤٤ بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) أن الاختراع الممنوحة عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله وفقاً لأحكام البند (٣) ،

(ب) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد لا يعد وافقاً لمواجهة الطلب على السلعة بشروط معقولة ،

(ج) أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة في داخل البلد قد منح أو تأخر تنفيذه بسبب استيراد السلعة الممنوحة عنها البراءة ،

(د) إنه ترتب على امتناع صاحب البراءة المسجلة عن منح رخص بشروط معقولة الإخلال مادياً وبطريقة غير عادلة بتأسيس أوجه النشاط الصناعي أو التجاري أو تنميته في البلد .

(٢) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا قدم صاحب البراءة ما يبرر موقفه بأسباب قانونية ، على ألا يشكل الاستيراد سبباً قانونياً.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٣) ويقصد بتشغيل الاختراع بموجب أحكام هذه المادة صنع سلعة أو استخدام طريقة تصنيع أو استخدام آلة في صنعها تكون قد منحت عنها براءة بوساطة مؤسسة تتصف بالكفاءة والجد والأهمية وتكون موجودة داخل البلد على مستوى كاف ومعقول مع مراعاة الظروف .

(٤) يترتب على منح الرخصة الإجبارية السماح للمرخص له بالقيام بكل أو بعض الأعمال المشار إليها في المادة ٢١ ما عدا الاستيراد .

الرخص الإجبارية عن بعض السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى .

٣٥- يجوز للوزير أن يصدر أمراً ينص على منح رخص إجبارية عن بعض السلع أو عن طرق للتصنيع أو أنواع معينة منها توصف في الإعلان بأنها ذات أهمية قصوى للدفاع أو للاقتصاد القومي أو للصحة العامة استناداً إلى الاعتبارات الموضحة في المادة ٣٤ ولو قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (١) من المادة ٣٤ وحتى للاستيراد لداخل البلد .

الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها.

٣٦- (١) إذا كان الاختراع الذي تحميه البراءة في داخل البلد لا يمكن تشغيله دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة ممنوحة بناء على طلب سابق أو بحقوق تفيد من أولوية سابقة، فيجوز في هذه الحالة منح رخصة إجبارية عند الطلب بموجب الشروط المبينة في المادة ٤٤ إلى صاحب البراءة اللاحقة المسجل بالقدر الضروري لتشغيل اختراعه إذا كان ذلك الاختراع يخدم أغراضاً صناعية تختلف عن أغراض الاختراع موضوع البراءة السابقة أو تنطوي على تقدم فني ملحوظ .

(٢) إذا كان الاختراعان يخدمان نفس الأغراض الصناعية فلا تمنح رخصة إجبارية إلا إذا منحت رخصة بالنسبة للبراءة اللاحقة لصاحب البراءة السابقة المسجلة إذا تم منحها إليه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رفض الرخص التعاقدية .

٣٧- يجب على أي شخص يقدم طلب للحصول على رخصة إجبارية بموجب أحكام المواد ٣٤، ٣٥ أو ٣٦ أن يقدم الدليل على أنه سبق أن اتصل بصاحب البراءة بخطاب مسجل للحصول على رخصة تعاقدية ولكنه لم يتمكن من الحصول عليها منه بشروط معقولة في مدة معقولة .

الضمان المطلوب من طالب الرخصة الاجبارية.

٣٨- في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الكافية لاستخدام الاختراع على وجه كاف لتغطية أوجه النقص أو لمواجهة الاحتياجات التي نشأ عنها طلب الرخصة الإجبارية .

مجال تطبيق الرخص الاجبارية .

٣٩- (١) لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة .

(٢) يجوز أن تتضمن شروط الرخصة الإجبارية التي تمنح وفقاً لأحكام المادة ٤٤ التزامات وبنوداً بالنسبة لكل من صاحب الرخصة وصاحب البراءة المسجلة .

العوض.

٤٠- لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا مقرونة بدفع أتاوات كافية تتناسب مع مدى تشغيل الاختراع .

تحويل الرخصة الإجبارية.

٤١- (١) لا يجوز أن تحول الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة صاحب الرخصة أو مع الجزء الذي يستخدم الاختراع من مؤسسته وبشرط موافقة السلطة مانحة الرخصة على ذلك التحويل وإلا كان التحويل باطلاً .

(٢) تطبق أحكام المادتين ٤٢ و٤٤ على تحويل الرخصة الإجبارية .

(٣) لا يجوز لمن يمنح رخصة إجبارية أن يمنح رخصة من الباطن .

تسجيل الرخصة الإجبارية.

٤٢- يجب تسجيل كل رخصة إجبارية في الشعبة دون رسم بناء على طلب أي طرف يهمه الأمر أو بناء على إعلان موجه للشعبة بموجب المادة ٤٤(٤) ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير قبل اتمام التسجيل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها.

٤٣- (١) يجوز للسلطة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب البراءة المسجلة أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة وبوجه خاص إذا منح صاحب البراءة المسجل رخصاً بشروط أفضل للمرخص لهم تعاقدياً .

(٢) يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب البراءة المسجلة إذا لم يراع من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها أو إذا كانت الظروف التي منحت الرخصة بمقتضاها قد انتهت وفي الحالة الأخيرة يمنح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف عن ذلك فجأة يسبب له ضرراً جسيماً .

(٣) تطبق أحكام المادتين ٤٢ و٤٤ على تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية .

إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية.

٤٤-(١) يجب أن يقدم أي طلب للحصول على رخصة إجبارية إلى المحكمة .

(٢) يجب على مسجل المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجلة بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بوساطة ممثلين لهما خلال ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما، وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأي الوزير الذي يكون له أن يندب ممثلاً لحضور الجلسة وإبداء أية ملاحظات مناسبة .

(٣) يجب أن تقرر المحكمة أولاً ماإذاكان من الممكن منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكن تركت للطرفين وقتاً معقولاً للاتفاق وتقوم المحكمة بتحديد الشروط التي تتضمن مقدارالأتاوات المشار إليها في المادة ٤٠ وتعتبر شروط الرخصة الإجبارية بما فيها الشروط المتعلقة بالأتاوات، مكونة لعقد صحيح بين الطرفين.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٤) يعلن مسجل المحكمة لكل من الطرفين المعنيين وللشعبة قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية .

الفصل العاشر

رخص الحق

رخص الحق .

٤٥- (١) يجوز لأي مالك للبراءة لا تمنعه شروط أية رخصة مسجلة سابقة من منح رخص أن يطلب من الشعبة أن تدون بالسجل فيمايتعلق ببراءته عبارة الرخصة "حق لمن يطلبها" وتدون العبارة المذكورة في السجل وتنشر بوساطة الشعبة بأسرع ما يمكن.

(٢) يترتب على تدوين العبارة المذكورة في السجل أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحددها المحكمة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق .

(٣) تخفض قيمة الرسوم السنوية التي تدفع عن أية براءة بعد تاريخ تدوين تلك العبارة في السجل إلى النصف .

(٤) يجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباً إلى الشعبة بشطب عبارة الرخصة "حق لمن يطلبها" فإذا لم توجد رخصة سارية أو إذا وافق جميع أصحاب الرخص على ذلك فتقوم الشعبة بشطب تلك العبارة بعد دفع جميع الرسوم والرسوم السنوية التي كان من اللازم دفعها إذا لم تكن العبارة المذكورة قد دونت في السجل .

(٥) تطبق أحكام المواد ٢٨(٣)، ٣٠، ٣٢ و٣٣، بالمثل على "رخص الحق" .

(٦) لا يجوز لمن منح رخصة الحق أن يحيلها أو أن يمنح رخصاً من الباطن بموجبها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطلان

التنازل عن البراءة.

٤٦- (١) يجوز لصاحب البراءة المسجلة أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلى الشعبة .

(٢) يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة.

(٣) يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بوساطة الشعبة ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله .

(٤) إذا كان هناك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بالشعبة ، فلا يجوز تسجيل التنازل عن البراءة ، إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة عن التنازل .

بطلان البراءة .

٤٧- (١) على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها ، بناء على طلب أي شخص ، وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعنى الوارد في المواد من ٣ إلى ٧ ،

(ب) إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمتطلبات المادة ١٣،

(ج) إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق أو لطلب يفيد من أولوية سابقة .

(٢) إذا كان أثر أحكام البند (١) ينسحب على جزء من البراءة فحسب فيعلن عن الإلغاء مع تقييد مقابل له للحق أو للحقوق المضمنة في البراءة .

(٣) يجوز للمحكمة أن تطلب من مالك البراءة المسجلة أن يقدم للفحص :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(أ) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة المشار إليها فيما يتعلق بطلب براءة سابق مقدم من مالك البراءة المسجلة نفسه أو من سلفه إلى مكتب البراءات في بلد آخر أو أية إجراءات متعلقة بالبراءة المذكورة.

(ب) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات المذكورة في أي تقرير مرسل إلى مالك البراءة المسجلة أو إلى سلفة من معهد بحوث حكومي أو يكون من حكومات .

آثار الإعلان عن البطلان.

٤٨- (١) تعتبر البراءة المعلن عن بطلانها باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد الاتاوات المدفوعة من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلاً من الرخصة .

(٢) عندما يصبح إعلان الإلغاء نهائيا يقوم مسجل المحكمة بإبلاغه إلى الشعبة والتي تقوم بقيده في السجل ونشره بأسرع ما يمكن.

الفصل الثاني عشر
المخالفات والعقوبات

التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة.

٤٩- (١) لمالك البراءة المسجلة الحق في إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين ٢١ و٢٢ للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها وله أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره .

(٢) في حالة التعدي على الحقوق المذكورة في البند (١) يجوز لمالك البراءة المسجلة أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أية أحكام أخرى تنص عليها إجراءات القوانين المدنية مثل حجز السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها واتلافها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المخالفات والعقوبات.

٥٠- (١) يعد جريمة كل تعد مقصود على حقوق مالك البراءة المسجلة ، بموجب أحكام المادتين ٢١ و٢٣ .

(٢) كل من يرتكب تلك الجريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً على أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال خمسة السنوات السابقة على تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعد آخر على براءة اختراع .

افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة.

٥١- إذا منحت براءة عن طريقة تصنيع لإنتاج سلعة جديدة وقام الغير بصنع السلعة ذاتها فيفترض أنها صنعت بذات طريقة التصنيع ما لم يثبت العكس .

الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له.

٥٢- (١) يجوز لأي مرخص له، برخصة تعاقدية أو رخصةإجبارية أو رخصة خاصة بالحق ، أن يطلب من المرخص بموجب خطاب مسجل ، أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على أحكام مدنية أو جنائية فيما يتعلق بالتعدي على البراءة التي يبينها المرخص له .

(٢) إذا رفض المرخص أو أغفل اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب فيجوز للمرخص له أن يتخذ كل الإجراءات باسمه بموجب الرخصة المسجلة مع عدم الإخلال بحق المرخص في التدخل في هذه الإجراءات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث عشر

المعرفة الفنية

استعمال المعرفة الفنية.

٥٣- (١) مع مراعاة أي حق تخوله البراءات السارية وأحكام البند (٢) يجوز لأي شخص استعمال طرق التصنيع أو المعرفة الفنية المتعلقة باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية دون مقابل .

(٢) في حالة عدم نشر طرق التصنيع والمعرفة المشار إليها أو عدم اتاحتها للعامة فتضفي عليها الحماية من الاستعمال غير المشروع أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير بشرط أن يكون الشخص الذي قام بتطويرها قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على صفتها السرية .

أعمال غير قانونية.

٥٤- يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف ، أو إبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة ٥٣(٢) دون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق على هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين ٤٩ و٥٠ .

الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية.

٥٥- يحق لأي شخص يقوم بطريقته الخاصة بتطوير طرق تصنيع أو معرفة فنية تتعلق باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية ولأي شخص يحصل بطريقة مشروعة على تلك الطرق والمعرفة من الشخص المتقدم ذكره الحق في استعمالها أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير حتى إذا احتفظ شخص آخر بسريتها.

الحوالة والرخص.

٥٦- (١) يجوز تحويل طرق التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها في البندين (١) و(٢) من المادة ٥٣ كما يجوز أن تكون محلاً لرخصة تعاقدية .

(٢) تطبق أحكام المواد ٢٦(٢)، ٢٨(٣) ، ٢٩ ، ٣٠، ٣١ و٣٢ مع التغيرات اللازمة على الحوالة والرخص المشار إليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المخالفات التي ترتكبها الشركات.

٥٧- إذا ارتكبت شركة جريمة بموجب أحكام هذا القانون فكل شخص كان وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس إدارتها أو قائم بالعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يقدم الدليل على أن الجريمة ارتكبت دون موافقته أو تغاضيه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها مما كان يبذله بمراعاة طبيعة اختصاصاته في هذا الخصوص وجميع الظروف .

سلطة إصدار اللوائح.

٥٨- يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على الرسوم المقررة .[٢]

---

[٢]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .